

و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٢٤) ، الذي أعده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٥) ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، خاصة لتحقيق هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٤ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تكرر بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياة جنوب افريقيا للقدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكن هذا النظام من إحباط هدف الاعلان الذي يسعى إلى الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

١ - تحث بعزم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الإرادة السياسية من أجل القيام دون أي إبطاء بإعداد وعقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول ؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على البدء فوراً في إجراء مفاوضات بهدف إعداد هذه المعاهدة بوصفها مسألة تتسم بأعلى درجات الأولوية ، مع مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة والقيام ، تحقيقاً لذلك الغرض ، بإنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية تفاوضية ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٩ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٦١/٣٩ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الاعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(٢٣) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أول قرار لها في الموضوع ، وهو قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(٢٤) A/39/470 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ تذكّر بأنها لاحظت في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن في تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية ، عقبة تتزايد خطورة وتحدياً للمجتمع العالمي وهو يواجه الحاجة الملحة إلى أن ينزع السلاح^(٢٦) ،

وإذ تذكّر أيضاً بأنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أي محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علماً بالقرارم ع (د - ٢٨) ٤٢٣ بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، خلال دورته العادية الثامنة والعشرين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »^(٢٧) ، الذي أعدّه بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، خاصة لتحقيق هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، في عام ١٩٨٤ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، قد واصلت أعمالها العدوانية والتخريبية ضد الشعوب والدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار قوات جنوب افريقيا في احتلالها العسكري لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، وتحث على انسحاب قوات جنوب افريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن دولاً غربية معينة واسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي ، تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين

٥ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يمكنه من إحباط هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بأن يمتنع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو اختبارها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ إعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ لا يغيب عن بالها الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(٢٨) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

(٢٦) القرار د - ٢/٨٠ .

٨ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٩ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا^(٢٨) ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في المجال النووي ؛

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطوّر جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٦٢/٣٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ بء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٦) ، ومفادها

العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يحبط باستمرار ، عن طريق اللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب افريقيا معالجة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات الفعالة الملائمة للحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الافريقية القاضي بجعل افريقيا منطقة لا نووية^(٢٧) ،

وإذ تشدّد على ضرورة حفظ السلم والأمن في افريقيا عن طريق تأمين جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ - تعرب عن تأييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٣ - تؤكد من جديد أن حياة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكّل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، وتعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٥ - تطالب جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع فوراً نهاية لاستكشاف واستغلال موارد الأورانيوم في ناميبيا ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري فوراً ؛

٧ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، أثناء دورتها لعام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ (ج) .